الدليل الإرشادي

حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

إعداد

مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية

2008

فهرس المحتويات

البند	البيان	الصفحة
أولاً	مقدمــة حول مدونة السلوك وحقيبة المصادر	3
ثانياً	مقدمــة الدليل الإرشادي	6
ثالثاً	تعريفات ومعلومات حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	7
رابعاً	نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية	17

أولاً: مقدمة

مدونة سلوك المؤسسات الاهلية الفلسطينية:

ابتداءا» من عام 2007 و من خلال مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، تم تشكيل الائتلاف الأهلي لمدونة السلوك من الشبكات والاتحادات الأهلية الرئيسية الأربعة في فلسطين وهي: الاتحاد العام الفلسطيني للجمعيات الخيرية، شبكة المنظمات الأهلية الفلسطينية، الهيئة الوطنية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية، والاتحاد الفلسطيني العام للمنظمات غير الحكومية– غزة. يهدف هذا الائتلاف إلى حشد جهد القطاع الأهلي الفلسطيني وتعزيز دوره في تعزيز وترسيخ مبادىء عمل الحكم الصالح داخل القطاع الأهلي. فجاء دور مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية ليمثل سكرتاريا الائتلاف كجسم تنفيذي يلقى على عاتقه متابعة القضايا الفنية والإدارية والإعدادات اللوجستية.

كانت نتيجة العمل الدؤوب للائتلاف خلال العام المنصرم الخروج بمدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية والتي تمت صياغتها من خلال تطوير مسودة جاءت نتيجة جلسات تشاورية عقدها الأئتلاف مع أعضاء الشبكات و الاتحادات. هذا ويأتي إعداد هذه المدونة بناءًا و استمرارا» لميثاق الشرف الذي تم تطويره في حزيران من العام 2006 من خلال مشروع المؤسسات الأهلية الفلسطينية الثاني. يتضمن الميثاق أهداف هذه المؤسسات ومدى سعيها لتحقيق هذه الأهداف المرتبطة بقيم ومبادئ الحكم الصالح وغاياتها ودورها في إحداث التنمية المجتمعية ومساهمتها في تحقيق آمال الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال. وهذا الميثاق مبني على مبدأ التنوع في المجتمع الفلسطيني والتعددية ومبادئ الديمقراطية، والمشاركة والحق المكفول في تأسيس المؤسسات، وان المؤسسات الأهلية هي دعامة رئيسية في إحقاق حقوق المجتمع. وقد تم إعداد هذا الميثاق من قبل الهيئات المظلاتية للمؤسسات الأهلية الفلسطينية من خلال عملية تشاور مع أكثر من 200 مؤسسة أهلية فلسطينية أجريت في الضفة الغربية وقطاع غزة.

تم اقرار المدونة بصورتها الحالية من قبل المؤسسات الأهلية الفلسطينية في 28/2/2008 اذ قامت حوالي 400 مؤسسة أهلية فلسطينية من الضفة الغربية وغزة بالتوقيع على مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية.

تهدف مدونة سلوك المؤسسات الأهلية الفلسطينية الى تهيئة مؤسسات العمل الاهلي و المجتمع المحلي للاستجابة لتحديات التغيير الديمقراطي، وعملية المشاركة لخلق بيئة فعالة تتيح للمجتمع بشكل فردي أو جماعي ان يقرر مصيره، ومن خلال المبادئ الواردة في هذه المدونة فان المؤسسات – التي ستتبناها بشكل اختياري – تلتزم بان تكون عملية التحرر الوطني

والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في فلسطين وعملية اللحاق بركب التطور والتقدم الحضاري من أولويات عملها. كما تلتزم بان تكون آلية عملها مستجيبة لاحتياجات وآمال الشعب الفلسطيني الذي تخدمه، وان تحترم في الوقت ذاته قيم المجتمع الفلسطيني وحقوق الإنسان. كما تلتزم بمعايير الشفافية في أعمالها والمساءلة عن كيفية استخدام مواردها. وبشكل عام تؤكد المدونة في مبادئها على تطبيق الحكم الصالح وتحقق للمؤسسة إمكانية الوعي بمبادئ الحكم الصالح وسعيها لكي تكون القدوة وتعزز الرقابة داخل المؤسسة مما يسهم في حمايتها من التشويه والتضليل. كما أنها تؤكد بان مدونة السلوك هذه هي ترجمة للقانون الأساسي الفلسطيني المقر في التاسع والعشرين من أيار من عام 2002 والذي اعتبر إنشاء هذه المؤسسات حقا أساسيا للمواطن الفلسطيني يجب حمايته.

حقيبة المصادر:

تمثل حقيبة المصادر وسيلة توجيه للمؤسسات الاهلية على اختلاف أحجامها ومجالات عملها لأفضل الممارسات والإجراءات بما يتماشى مع المبادئ المبينة في مدونة السلوك، فهي تزود المؤسسات بمجموعة من أدلة العمل في مجالات الادارة والادارة المالية والتخطيط الاستراتيجي وحكم مجلس الادارة. اضافة الى تزويد المؤسسات بارشادات خاصة حول عملية المراقبة والتقييم بالمشاركة، ووضع أولويات التنمية للمؤسسات الأهلية مع مراعاة التنمية الاقتصادية والاجتماعية كأساس للعمل، المشاركة كمبدأ عمل للمؤسسات الأهلية، إرشادات لإجراءات تضمن عدم التمييز في عمل المؤسسات، إضافة لإرشادات حول الالتزام وتطبيق القوانين والمعاهدات بما يشمل نصوص هذه القوانين والمعاهدات وتوضيحها بشكل مبسط.

تشمل حقيبة المصادرعلى الأدلة التالية:

- دليل التخطيط الاستراتيجي
- دليل إجراءات مجلس الادارة
- دليل الممارسات الادارية ويشمل:
- الدليل الاداري
- دليل الاجراءات المالية
- دليل الموارد البشرية
- دليل التوريدات

كما تشمل الحقيبة أيضًا الأدلة الإرشادية التالية:

- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
- الدليل الإرشادي حول اتفاقية حقوق الطفل

- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
- الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز ضد المرأة
- الدليل الإرشادي حول الاتفاقية الدولية الخاصة بوضع اللاجئين
- الدليل الإرشادي حول قانون العمل الفلسطيني
- الدليل الإرشادي حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأولويات المؤسسات الأهلية
- الدليل الإرشادي حول المشاركة
- الدليل الإرشادي حول المراقبة والتقييم بالمشاركة

و من هنا يتقدم مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية من شركة الرؤيا الجديدة و الائتلاف الأهلي من أجل النزاهة * أمان * و مستشاريهم بالشكر لمساهمتهم الفاعلة في تحضير و مراجعة هذه الحقيبة.

ملاحظات:

– يمكن قراءة النص الكامل لمدونة السلوك على موقعنا الالكتروني * www.ndc.ps"

–لارسال ملاحظاتكم و توصياتكم حول حقيبة المصادر يرجى مراسلتنا على البريد الالكتروني " code@ndc.ps"

ثانياً: مقدمة الدليل الإرشادي

*لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه».
"الفقرة الاولى من المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"

*للفلسطينيين حق المشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، ولهم –على وجه الخصوص– الحقوق الآتية: تشكيل النقابات والجمعيات والاتحادات والروابط والأندية والمؤسسات الشعبية وفقاً للقانون...»
المادة (26) من القانون الأساسي الفلسطيني
*للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون».

المادة الاولى من القانون رقم (1) لسنة 2000م بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

إن تمتع الفلسطينيين الفعلي بممارسة حق تشكيل الجمعيات وتجسيده، وغيرها من الحقوق والحريات المقرة بمقتضى القانون الأساسي الفلسطيني، والمواثيق الدولية لحقوق الانسان، يقتضي –بلا شك– إدراك الفلسطيني الجيد لحقوقه ولضوابط ممارسته لها، فضلا عن التزاماته، ونطاق مسؤوليات الجهات المناط بها تمكينه من التمتع بهذه الحقوق والتزاماتها وحدودها.

ومن هذا المنطلق، إرتأى مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية أهمية وضع هذا الدليل وضرورة تعميمه، الذي يرمي مضمونه الى التعريف بمختلف الجوانب الإجرائية المتعلقة بكيفية تسجيل الجمعيات، وصلاحيات مجالس الإدارة1 والجمعية العامة ومهامها، فضلاً عن حقوق الجمعيات والتزاماتها وطرق حلها وإلغاء تسجيلها، وذلك لرفع الوعي المجتمعي للفرد ولأعضاء مجالس الادارة والجمعيات بمختلف جوانب ممارسة هذا الحق، إستناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1)، لسنة 2000م، وغيره من التشريعات الفلسطينية ذات العلاقة.

1 أنظر / ي دليل مجلس الادارة

ثالثاً: تعريفات ومعلومات حول قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

هل لي الحق بتأسيس جمعية أو هيئة أهلية ؟	لكل فلسطيني الحق في تأسيس الجمعيات أو الهيئات الأهلية، شريطة أن يراعي، حال رغبته في ذلك، مجموع الشروط التي يتطلبها القانون لتسجيل الجمعيات.
ماهي شروط تسجيل الجمعية ؟	بدايةً، يجب ألاّ يقل عدد الأعضاء المؤسسين لأي جمعية عن سبعة أعضاء، ولذلك إذا ما رغب الشخص بتأسيس جمعية عليه أن يتفق مع ستة أشخاص على الأقل مؤيدين له بالفكرة، ليتقدم بعد ذلك بطلب لتسجيل الجمعية. ولا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يقلّ عدد المؤسسين عن سبعة أعضاء.
كيف يمكنني أن أسجل جمعية خيرية أو هيئة أهلية؟	1- يجتمع المؤسسون ويفوضون ثلاثة منهم للقيام بإجراءات التسجيل. 2-حصول المفوضين بالتسجيل على نموذج طلب التسجيل من وزارة الداخلية أو إحدى مديرياتها وتعبأة بياناته على ثلاث نسخ، ثم تقديم الأشخاص المفوضين للطلب إلى الدائرة المختصة بتسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية، سواءً على صعيد المديريات أو في مقر الوزارة. 3-يجب أن يوقع على طلب التأسيس ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة. 4- يرفق بطلب التأسيس ثلاث نسخ من النظام الأساسي موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية، أي جميع الاشخاص الذين اتفقوا على تسجيل الجمعية أو الهيئة. 5-طلب الأعضاء من الموظف الذي استلم طلبهم، اشعاراً باستلامه للطلب، على أن يكون مختوماً بختم الدائرة، ومحدداً فيه تاريخ استلام الطلب، ووصف المرفقات المستلمة، وأسماء مقدمي الطلب.

ما هو النظام الأساسي؟	النظام الأساسي هو الإطار القانوني أو المرجعية التي تحكم الجمعية، وتبين طبيعة عملها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها وصلاحيات مجلس إدارتها ومهامه، وطرق اجتماعات هيئاتها. وبحسب القانون، يجب أن يشتمل النظام الأساسي –إلزامياً– على البيانات التالية: 1–اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها؛ أي مكان وجودها. 2–الغرض منها، أي الغايات والأنشطة التي تسعى الجمعية إلى تحقيقيها. 3– موارد الجمعية، أي كيفية تمويلها وتغطية تكاليف ممارستها لنشاطها، وكيفية التصرف بهذه الاموال. 4–شروط العضوية، وأنواعها، وأسباب انتهائها، واشتراكات الأعضاء. 5–الهيكل التنظيمي[1] للجمعية. 6–كيفية تعديل النظام الأساسي، وكيفية اندماجها مع جمعية قائمة، أو اتحادها مع غيرها من الجمعيات. 7–كيفية انعقاد الجمعية العمومية. 8– اختصاصات رئيس مجلس إدارة الجمعية، ونائبه، وأمين السر، وأمين الصندوق. 8–طرق المراقبة المالية. 9–قواعد حل الجمعية أو الهيئة، وكيفية التصرف بأموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة عند حلها.
هل أحصل على التسجيل بمجرد تقديم هذا الطلب؟	1– بعد تقديم الطلب، يتم دراسته من قبل دائرة تسجيل الجمعيات، للتأكد من استكماله لمتطلبات التسجيل، وأيضا من عدم مخالفة النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة مقدمة الطلب لقانون الجمعيات الخيرية والهيئات المحلية. وفي هذا الصدد منح القانون وزارة الداخلية فترة شهرين منذ استلام الطلب لإصدار قرارها بقبول الطلب أو رفضه. 2–اذا كان الطلب مكتملاً، فعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بالموافقة على طلب التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. 3–اذا كان هناك نواقص في الطلب، فعلى دائرة التسجيل في الداخلية إخطار المفوضين بوجوب استكمالها، وفي هذه الحالة تبدأ مدة الشهرين المقررة للوزارة من تاريخ تقديم هذه البيانات.

ما هي حقوقي اذا لم ترد الوزارة على طلبي بعد انقضاء الشهرين، أو حال رد الوزارة برفض طلب التسجيل ؟	❖ إذا انقضت مدة الشهرين على استلام الداخلية لطلب التسجيل دون اتخاذ قرار بالقبول أو الرفض، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون، ويمكنها التوجه للقضاء لتثبيت هذا الوضع. ❖ في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مبرراً؛ أي يوضح القرار الأسباب التي استند عليها الوزير في رفض الطلب، كما يجب أن يُبَلغ المؤسسون بقرار الوزير، أي أن يُسلّموا نسخة مكتوبة وموقعة من القرار. ❖ يحق لمقدمي الطلب الطعن في قرار الوزير برفض التسجيل أمام المحكمة المختصة، أي المحكمة العليا الفلسطينية، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.
هل يجوز للجمعية ممارسة نشاطها قبل الحصول على موافقة الوزارة على التسجيل؟	لا يجوز لأي جمعية قيد التسجيل ممارسة نشاطها قبل استكمال إجراءات التسجيل.
ما هي وزارة الاختصاص التي نص عليها القانون ومن يحددها ؟	الوزارة المختصة، هي الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها. فعلى سبيل المثال، اذا كان النشاط الأساس؛ أي النشاط الأكبر في عمل الجمعية، يتعلق بالثقافة تكون وزارة الاختصاص لهذه الجمعية هي وزارة الثقافة، وإذا كان النشاط الأكبر لها يتعلق بتقديم الخدمات الصحية تكون وزارة الاختصاص لهذه الجمعية هي وزارة الصحة. إن الجهة المختصة بتحديد الوزارة المختصة، هي دائرة تسجيل الجمعيات في وزارة الداخلية.
ما هو دور وزارة الاختصاص ؟	الوزارة المختصة هي المسؤولة عن متابعة عمل الجمعيات والهيئات. كما يجب في الجمعيات التي تسجلت أن تقدم للوزارة المختصة، في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية، تقريرين سنويين مقرّين من الجمعية العمومية لتلك الجمعية. ويحتوي التقرير الأول على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم، في حين يكون الثاني تقريراً مالياً مصدّقاً من قبل مدقق حسابات قانوني خارجي و مستقل[2] ويتضمن بشكل تفصيلي كامل إيرادات الجمعية أو الهيئة ومصروفاتها حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

ما هي الهيئات التي يجب أن يتكون منها الهيكل التنظيمي للجمعية؟	بحسب القانون، تتكون هيكلية الجمعيات من مجلس الإدارة والجمعية العامة.
ممن تتكون الجمعية العامة وما هي اختصاصاتها ؟	تتكون الجمعية العامة من جميع الأعضاء الذين قبلت عضويتهم بالجمعية، وسددوا اشتراكاتهم المالية. وتختص الجمعية العامة بممارسة المهام التالية: 1- وضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة. 2- تعديل قيمة الاشتراك السنوي لأعضاء الجمعية. 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها المختلفة خلال العام المنصرم. 4- انتخاب أعضاء/عضوات مجلس الإدارة بالاقتراع السري. 5- إقرار إنشاء فرع أو فروع أخرى للجمعية. 6- تعيين مدقق الحسابات القانوني. 7- التصديق على الحسابات الختامية.
متى تعقد الجمعية العامة اجتماعاتها ؟	تعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل. كما يجوز، بناءً على طلب من ثلث عدد أعضاء الجمعية العمومية، دعوتها لعقد اجتماع غير عادي (طارىء)؛ لبحث وتداول قضية طارئة وملحة، أو وضع مستجد.
هل هناك ضوابط خاصة باجتماعات الجمعية العامة ؟	يكون اجتماع الجمعية العمومية للجمعية قانونياً إذا حضره 51% من الأعضاء. أي النصف + 1. وحال عدم اكتمال النصاب القانوني المحدد لعقد الاجتماع، يكون الاجتماع الذي يعقد بدعوة ثانية لذات الغرض قانونياً بمن حضر من الأعضاء، شريطة ألاّ يقل عدد الحاضرين في هذا الاجتماع عن ثلث عدد أعضاء الجمعية، وأن يكون انعقاده خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول.

كيف تتخذ قرارات الجمعية العامة؟	تَصدُر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة؛ أي (النصف +1) لعدد أصوات الحاضرين من الأعضاء. وهناك حالات اشترط القانون لها صراحةً صدور قرارات الجمعية العامة بأغلبية ثلثين عدد أعضاء الجمعية الخيرية، وهي: 1- تعديل النظام الأساسي للجمعية. 2- حلّ الجمعية. 3- حجب الثقة عن مجلس الإدارة. 4- اتحادها أو إدماجها.
كم يجب أن يكون عدد أعضاء مجلس الإدارة والجمعية العامة؟	يجب أن يكون لكل جمعية مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً. في حين لا يوجد سقف خاص بتحديد الحد الأعلى لأعضاء الجمعية العامة، وإنما يجب ألاّ يقل عدد أعضاء الجمعية -في حده الأدنى- عن العدد المطلوب لتسجيل الجمعية؛ أي سبعة أشخاص.
ما هي صلاحيات مجلس الإدارة ؟	يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها، ويمارس -حسب القانون- المهام التالية: 1- إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة. 2- إعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة. 3- تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة، وتحديد اختصاصاتهم، أو إنهاء خدماتهم وفقاً لأحكام القانون. 4- تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل وتحديد اختصاص كل منها. 5- إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة الجديدة. 6- تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية، وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية. 7- دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع. 8-تنفيذ قرارات الجمعية العامة؛ طبقاً لأحكام القانون. 9- متابعة أوضاع الجمعية مع الجهات الرسمية.

هل نظم القانون طريقة عقد مجلس الإدارة لاجتماعاته ؟	نظم القانون هذا الأمر وفقاً لمايلي: -1تنعقد اجتماعات مجلس الادارة بدعوة من الرئيس أو نائبه. -2يجب أن يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته بشكل دوري وبواقع اجتماع واحد على الأقل كل ثلاثة أشهر. -3ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بطلب من ثلث أعضائه. -4تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه. -5تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.
هل يحق لي الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل في الجمعية بأجر؟	لا يجوز لأي شخص الجمع بين عضوية مجلس الإدارة في أي جمعية والعمل بأجر في نفس هذه الجمعية.
هل يحق لي أن أكون عضواً في مجلس الإدارة أنا وابني أو أخي ؟	لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر تجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

هل منح القانون حقوقاً معينة للجمعيات بعد تسجيلها؟	منحها القانون مايلي: 1-لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملّك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها. 2-تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها المحددة بنظامها الأساسي. وفي حال رغبة الجمعية التصرف بهذه الاموال بأغراض خارجة عن أهدافها خلال مدة أقل من خمس سنوات على تاريخ الحصول على الاعفاء، كأن تقوم -مثلاً- ببيع السيارة المعفاة، عليها أن تقوم بتسديد الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها أولاً. 3-للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة وتأسيس المشاريع المدرّة للدخل، شريطة أنْ يُستخدم الدخل المتحصل في تغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام. 4-يحق للجمعية فتح فروع لها داخل فلسطين. 5-يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك. 6-يجوز لثلاث جمعيات أو أكثر أن تُكَوِّن اتحاداً فيما بينها، على أن تراعي هذه الجمعيات في مثل هذا الوضع ضرورة تسجيل الاتحاد بذات الكيفية التي تم خلالها تسجيل الجمعية أو الهيئة.

ما هي الالتزامات التي يجب على الجمعية مراعاتها بعد تسجيلها؟	يجب مراعاة مايلي: 1-عليها أن تحتفظ في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية المتضمنة جميع المعاملات المالية والقرارات الإدارية والبيانات التالية: أ- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة. ب- النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم. ت- أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة مع صور هوياتهم وتاريخ انتسابهم للجمعية. ث- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة، وكذلك محاضر اجتماعات الجمعية العمومية. ج- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل وفقاً للأصول المالية. 2- تزويد وزارة الاختصاص بتقريرين، مالي وإداري. 3- ايداع بيان كتابي (إشعار) بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها، أو نظامها، أو أهدافها، أو أغراضها، أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه، لدى الدائرة التي سجلتها في وزارة الداخلية؛ وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل. 4- على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها. وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع. ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد. 5- حال رغبة الجمعية جمع التبرعات من الجمهور، أو من خلال إقامة الحفلات، والأسواق الخيرية، والمباريات الرياضية، أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، يجب عليها، وقبل القيام بذلك، إشعار الوزارة المختصة، أي إعلامها.

هل يعتبر تسجيل الجمعية دائماً، أم يمكن للجهات المختصة إلغاء التسجيل، أو اتخاذ إجراءات لحلّ الجمعية؟	1-إذا لم تباشر الجمعية أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، ما لم يكن عدم مباشرتها للعمل ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادتها، يلغى تسجيلها من قبل الوزارة. 2-إذا ثبت مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية؛ أي جسيمة، يحق للوزير اتخاذ قرار بحلها. غير أن القانون اشترط قبل الغاء التسجيل أو حل الجمعية أن يتم انذارها بكتاب رسمي من وزارة الداخلية، يطالبها بالعمل على تصويب المخالفة. وفي هذه الحالة، يجب منح الجمعية مهلة ثلاثة أشهر لشهر أشهر تصحح أوضاعها. فإن لم تستجب، يحق للوزير عندئذ إصدار قرار بحلها، شريطة أن يكون هذا القرار خطياً، وأن يبين الاسباب التي استند عليها الوزير لحلّ تلك الجمعية أو الهيئة.
ما هي حقوق الجمعية في حال صدور قرار الحل أو إلغاء التسجيل؟	يحق للجمعية أو الهيئة الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، أي محكمة العدل العليا، خلال مهلة شهرين من تاريخ استلامها للقرار. وفي هذه الحالة، إذا ما تم الطعن في القرار أمام المحكمة المختصة، يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.
هل هناك جهات غير وزارة الاختصاص يمكن لها أن تمارس دوراً رقابياً على عمل الجمعيات؟	نعم، يحق لديوان الرقابة العام، استنادا لقانون ديوان الرقابة المالية والإدارية، رقم (15) لسنة 2004م، أن يمارس دور الرقابة على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، لضمان سلامة النشاط المالي وحسن استخدام الجمعيات لأموالها، ولرقابة مدى انسجام النشاط المالي والإداري مع القوانين والأنظمة واللوائح ومطابقته لها، لضمان الشفافية والنزاهة والوضوح في أداء هذه المؤسسات، وتعزيز المصداقية والثقة بعملها.

ما هي الشفافية ؟	يمثل مبدأ الشفافية والمساءلة على صعيد الأنظمة الديمقراطية، أحد الأركان الأساسية، لما يطلق عليه بالحكم الرشيد، الذي يشكل شرطاً مسبقاً من شروط تحقيق وقيام التنمية البشرية المستدامة. وتعني الشفافية كنهج وفلسفة عمل على صعيد الجمعيات، وجوب العلنية والوضوح والتصرف بطريقة مكشوفة لمجالس الإدارة، وذلك من خلال تبني هذه المجالس، على اختلافها، لإجراءات وتدابير واضحة، تكفل التدفق الحر للمعلومات، ومن ثم حرية وصول الجمهور واطلاعه وجمعه للمعلومات الخاصة بعمل الجمعيات، فضلا عن سهولة الاتصال بين المستفيدين والمستهدفين من عمل هذه الجمعيات ومجالس ادارتها، مما يتيح للرأي العام ولمن لهم مصلحة في الحصول على التوضيحات اللازمة حول مختلف الجوانب المتعلقة بكيفية ممارسة مجالس إدارة الجمعيات لمهامها ومسؤولياتها، ومبررات اتخاذ بعض القرارات أو التصرفات. وتقوم الشفافية على عدة مبادىء، هي: 1- مبدأ التدفق الحر للمعلومات، بحيث تتاح للمعنيين والمهتمين من الجمهور وذوي العلاقة فرصة الاطلاع المباشر على المعلومات الخاصة بالجمعيات. 2- ضمان تعرف الجمهور والمعنيين على آليات وطرق سير العمليات المتعلقة بصنع القرار داخل هذه الجمعيات. ويجب على الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية مراعاة هذا المبدأ في عملها، خصوصاً وأن هذه الجمعيات، في سبيل تعزيز قيام الحكم الرشيد وتكريسه على صعيد فلسطين، ستصدر -قريباً- مدونة لسلوك الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية، يلزم مضمونها الجمعيات كافة باحترام وتجسيد مبدأ الشفافية والمساءلة وسيادة القانون في عملها.
ماذا نعني بسيادة القانون؟	يعني مبدأ سيادة القانون خضوع الجمعيات في تصرفاتها وعلاقاتها وعلى صعيد التعامل مع العاملين بها لأحكام القانون وعدم مخالفتها. وبعبارة أخرى، يعني هذا المبدأ التزام الجمعيات باحترام وتطبيق هذه الجمعيات لمنظومة التشريعات السارية، بما في ذلك التشريعات الناظمة لعملها.

رابعاً: نص قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

قانون رقم (1) لسنة 2000م
بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية

محتويات التشريع

الفصل الأول.
مادة (1) الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية.
مادة (2) تعاريف.

الفصل الثاني تسجيل الجمعيات والهيئات.
مادة (3) إنشاء دائرة شؤون تسجيل الجمعيات والهيئات.
مادة (4) إجراءات التسجيل.
مادة (5) بيانات النظام الأساسي.
مادة (6) متابعة الجمعيات والهيئات.
مادة (7) تمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية المعنوية.
مادة (8) نشر قرار تسجيل الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات.
مادة (9) حق تملك الأموال.
مادة (10) علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات.
مادة (11) سجلات الجمعيات والهيئات.
مادة (12) إيداع بيان بالتعديلات والتغييرات.
مادة (13) التقارير.
مادة (14) الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.
مادة (15) إقامة الأنشطة.

الفصل الرابع مجلس الإدارة.
مادة (16) مجلس الإدارة.
مادة (17) مسؤولية مجلس الإدارة.
مادة (18) اختصاصات مجلس الإدارة.

مادة (19) اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة.
مادة (20) حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر.
مادة (10) اجتماعات مجلس الإدارة.
مادة (22) تعذر اجتماع مجلس الإدارة.

الفصل الخامس الجمعية العمومية.
مادة (23) النظام الأساسي للجمعية.
مادة (24) الاجتماع غير العادي.
مادة (25) نصاب الاجتماعات.

الفصل السادس الإدماج والاتحاد.
مادة (26) اندماج جمعيتين أو أكثر.
مادة (27) تكوين اتحاد جمعيات.
مادة (28) الانتساب إلى منظمات أو اتحادات خارج الأراضي الفلسطينية.
مادة (29) تطبيق إجراءات القانون على الاتحادات.

الفصل السابع الشؤون المالية للجمعيات والهيئات
مادة (30) الموازنة.
مادة (31) إيداع الأموال لدى مصرف معتمد.
مادة (32) تلقي المساعدات.
مادة (33) جمع التبرعات.

الفصل الثامن الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية
مادة (34) طلب فتح فروع.
مادة (35) التبليغ عن التغييرات في بيانات الفروع.
مادة (36) تقارير الفروع السنوية.
مادة (37) حلّ الجمعيات.
مادة (38) إلغاء تسجيل الجمعيات والهيئات.
مادة (39) تعيين مصفي.

الفصل التاسع أحكام عامة وانتقالية ختامية
مادة (40) تطبيق تعليمات التسجيل المهنية.
مادة (41) وضع اليد على أموال الجمعيات او الهيئات.
مادة (42) توفيق أوضاع.

مادة (43) إلغاءات.
مادة (44) اعتماد النماذج.
مادة (45) التنفيذ والنفاذ.

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات العثماني، الصادر في 92 رجب سنة 7231 هجرية، المعمول به في محافظات غزة،
وعلى قانون الجمعيات الخيرية، رقم 33 لسنة 6691م، بشأن الجمعيات الخيرية والهيئات الاجتماعية المعمول به في محافظات الضفة،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،
وبعد موافقة المجلس التشريعي، بتاريخ 25/5/1999 م،
أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية

للفلسطينيين الحق في ممارسة النشاط الاجتماعي والثقافي والمهني والعلمي بحرية، بما في ذلك الحق في تشكيل وتسيير الجمعيات والهيئات الأهلية وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (2)
تعريفات

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.
الوزارة المختصة: الوزارة التي يندرج النشاط الأساسي للجمعية ضمن اختصاصها.
الوزير: وزير الداخلية.
الدائرة: الجهة المختصة التي تنشأ في الوزارة.
الجمعية أو الهيئة: هي شخصية معنوية مستقلة، تنشأ بموجب اتفاق بين عدد لا يقل عن سبعة أشخاص، لتحقيق أهداف، مشروعة تهم الصالح العام، دون استهداف جني الربح المالي بهدف

اقتسامه بين الأعضاء، أو لتحقيق منفعة شخصية.
الجمعية أو الهيئة الأجنبية: أية جمعية خيرية أو هيئة غير حكومية أجنبية يقع مقرها أو مركز نشاطها الرئيسي خارج الأراضي الفلسطينية، أو كانت أغلبية عدد أعضائها من الأجانب.
الجمعية العمومية: هي الهيئة العامة المكونة من مجموع أعضاء الجمعية، وهي السلطة العليا في الجمعية أو الهيئة.
مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة.
الإدماج: توحيد جمعيتين أو هيئتين أو أكثر في جمعية أو هيئة واحدة، ذات شخصية معنوية جديدة.
الاتحاد: ائتلاف جمعيتين أو هيئتين أو أكثر، بحيث ينشأ عنها هيئة تمثيلية واحدة، وتحتفظ كل منها بشخصيتها المعنوية المستقلة.
النشاط الأهلي: أية خدمة، أو نشاط اجتماعي، أو اقتصادي، أو ثقافي، أو أهلي، أو تنموي، أو غيره، يقدم تطوعاً أو اختيارياً ومن شأنه تحسين مستوى المواطنين في المجتمع اجتماعياً، أو صحياً، أو مهنياً، أو مادياً، أو روحياً، أو فنياً، أو رياضياً، أو ثقافياً، أو تربوياً.

الفصل الثاني
تسجيل الجمعيات والهيئات

مادة (3)
إنشاء دائرة شؤون تسجيل الجمعيات والهيئات

تنشئ الوزارة دائرة تعنى بشؤون تسجيل الجمعيات والهيئات بالتنسيق مع الوزارة المختصة، وتحتفظ الدائرة لغايات تنفيذ هذا القانون بما يلي:

1- سجل تقيد فيه طلبات التسجيل بأرقام متسلسلة، تبعاً لتاريخ تقديمها.
2- سجل عام لجميع الجمعيات والهيئات التي تم تسجيلها، مدون فيه أسماء ومراكز نشاطها، وأهدافها، وأية معلومات أخرى تراها الدائرة ضرورية لذوي الشأن للاطلاع عليها.
3- سجل آخر يسجل فيه أسماء الجمعيات والهيئات التي رفض تسجيلها، مبيناً أهدافها، وأسباب رفضها، وأية معلومات إضافية ترى الدائرة ضرورة لتسجيلها.

مادة (4)
إجراءات التسجيل

على مؤسسي الجمعية أو الهيئة تقديم طلب خطي مستوفٍ للشروط إلى الدائرة المختصة في وزارة الداخلية، وموقع من ثلاثة على الأقل من المؤسسين المفوضين بالتسجيل والتوقيع عن الجمعية أو الهيئة، ومرفق بثلاث نسخ من النظام الأساسي، موقعة من أعضاء اللجنة التأسيسية. وعلى وزير الداخلية أن يصدر قراره بشأن استيفاء الطلب لشروط التسجيل، خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ تقديمه. وفي حالة تقديم بيانات إضافية أو استكمال النواقص لاستيفاء التسجيل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ تقديم هذه البيانات. إذا انقضت مدة الشهرين على ورود الطلب للدائرة دون اتخاذ قرار، تعتبر الجمعية أو الهيئة مسجلة بحكم القانون. في حالة صدور قرار من الوزير برفض التسجيل يجب أن يكون القرار مسبباً ويحق لمقدمي الطلب الطعن فيه أمام المحكمة المختصة، خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغهم قرار الرفض خطياً.

مادة (5)
بيانات النظام الأساسي

مع مراعاة أحكام القانون يجب أن يشتمل النظام الأساسي على البيانات التالية:

1- اسم الجمعية أو الهيئة وعنوانها، والغرض منها، ومقرها الرئيسي.

2- موارد الجمعية أو الهيئة، وكيفية استغلالها أو التصرف بها.

3- شروط العضوية وأنواعها، وأسباب انتهائها، واشتراكات الأعضاء.

4- الهيكل التنظيمي للجمعية أو الهيئة، وكيفية تعديل النظام الأساسي، وكيفية اندماجها أو اتحادها.

5- كيفية انعقاد الجمعية العمومية.

6- طرق المراقبة المالية.

7- قواعد حل الجمعية أو الهيئة، وكيفية التصرف بأموال وأملاك الجمعية أو الهيئة عند حلها.

مادة (6)
متابعة الجمعيات والهيئات

تتولى الوزارة المختصة مسؤولية متابعة عمل الجمعيات والهيئات، وفقاً لأحكام هذا القانون. وللوزارة متابعة نشاط أية جمعية أو هيئة، بموجب قرار خطي مسبب، صادر عن الوزير المختص في كل حالة، للتثبت من أن أموالها صرفت في سبيل الغرض الذي خصصت من أجله، ووفقاً لأحكام هذا القانون ونظام الجمعية أو الهيئة. وعلى الجمعية أو الهيئة تمكين الوزارة من تنفيذ هذا القرار، للتثبت من أنها تقوم بأعمالها، وفق أحكام هذا القانون ونظامها الأساسي.

مادة (7)
تمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية المعنوية

تتمتع الجمعيات والهيئات بالشخصية الاعتبارية وبذمة مالية مستقلة فور تسجيلها، طبقاً لأحكام هذا القانون، ولا يجوز لها ممارسة نشاطاتها قبل التسجيل.

مادة (8)
نشر قرار تسجيل الهيئة في الجريدة الرسمية

يتم نشر قرار تسجيل الجمعية أو الهيئة في الجريدة الرسمية.

الفصل الثالث
حقوق وواجبات الجمعيات والهيئات

مادة (9)
حق تملك الأموال

وفقاً لأحكام القانون:
لأية جمعية أو هيئة أهلية حق تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة لتحقيق أهدافها.
يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية تملك الأموال غير المنقولة، شريطة الحصول على إذن –بذلك– من مجلس الوزراء، وبتنسيب من الوزير المختص.
ولا يجوز لأية جمعية أو هيئة أهلية أجنبية التصرف بالأموال غير المنقولة إلا بموافقة مجلس الوزراء.

مادة (10)
علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات

تقوم علاقة الجمعيات والهيئات بالوزارات المختصة على أساس من التنسيق والتعاون والتكامل لما فيه الصالح العام.

مادة (11)
سجلات الجمعية أو الهيئة

تحتفظ الجمعية أو الهيئة في مقرها الرئيسي بالسجلات المالية والإدارية الرسمية، المتضمنة جميع المعاملات المالية، والقرارات الإدارية والبيانات التالية:

1- المراسلات الصادرة عنها والواردة إليها في ملفات خاصة وسجلات منظمة.

2- النظام الأساسي لها وأسماء أعضاء مجلس إدارتها في كل دورة انتخابية، وتاريخ انتخابهم.

3- أسماء جميع أعضاء الجمعية أو الهيئة أو المؤسسة، مع ذكر هوياتهم وأعمارهم، وتاريخ انتسابهم.

4- محاضر اجتماعات مجلس الإدارة بصورة متسلسلة.

5- محاضر اجتماعات الجمعية العمومية.

6- سجل الواردات والمصروفات على وجه مفصل، وفقاً للأصول المالية.

مادة (12)

إيداع بيان بالتعديلات والتغييرات

على كل جمعية أو هيئة إيداع بيان بكل تعديل أو تغيير يطرأ على مركزها، أو نظامها، أو أهدافها، أو أغراضها، أو أي تغيير في مجلس إدارتها كله أو بعضه لدى "الدائرة المختصة"، وذلك خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ إجراء التغيير أو التعديل.

مادة (13)

التقارير

تقدم الجمعية أو الهيئة للوزارة المختصة في موعد لا يتعدى أربعة أشهر من نهاية السنة المالية تقريرين مقرين من الجمعية العمومية:

1ـــ تقرير سنوي يحتوي على وصف كامل لنشاطات الجمعية أو الهيئة خلال العام المنصرم.

2- تقرير مالي مصدق من قبل مدقق حسابات قانوني، ويتضمن بشكل تفصيلي، كامل إيرادات ومصروفات الجمعية أو الهيئة حسب الأصول المحاسبية المعمول بها.

مادة (14)

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

تعفى الجمعيات والهيئات من الضرائب والرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتنفيذ أهدافها الواردة في نظامها الأساسي. شريطة عدم التصرف بها خلال مدة تقل عن خمس سنوات لأغراض تخالف أهدافها، ما لم تسدد عنها الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة.

مادة (15)

إقامة الأنشطة

للجمعيات والهيئات الحق في إقامة الأنشطة، وتأسيس المشاريع المدرة للدخل، شريطة أن يستخدم الدخل المتحصل لتغطية أنشطتها لمنفعة الصالح العام. ويحق لها فتح فروع داخل فلسطين.

الفصل الرابع
مجلس الإدارة

مادة (16)
مجلس الإدارة

يكون لكل جمعية أو هيئة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء، ولا يزيد على ثلاثة عشر عضواً. وتحدد طريقة تشكيله وكيفية اختيار أعضائه وإنهاء عضويتهم في النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة . لا يجوز أن يضم مجلس الإدارة عضوين أو أكثر يجمع بينهما صلة قرابة من الدرجتين الأولى والثانية.

مادة (17)
مسؤولية مجلس الإدارة

يعتبر مجلس الإدارة في أية جمعية أو هيئة أهلية مسؤولاً عن جميع أعمالها ونشاطاتها.
يمثل الرئيس أو من ينوب عنه، بموجب النظام، في حالة غيابه الجمعية أو الهيئة أمام الغير، ويقوم بالتوقيع نيابة عنها على جميع المكاتبات والعقود والاتفاقيات، التي تتم بينها وبين الجهات الأخرى.

مادة (18)
اختصاصات مجلس الإدارة

يختص مجلس الإدارة بما يلي:
1 – إدارة شؤون الجمعية أو الهيئة، وإعداد اللوائح أو الأنظمة والتعليمات اللازمة.
2 – تعيين الموظفين اللازمين للجمعية أو الهيئة، وتحديد اختصاصاتهم أو إنهاء خدماتهم، وفقاً لأحكام القانون.
3 – تكوين اللجان التي يراها لازمة لتحسين العمل، وتحديد اختصاص كل منها.

4 – إعداد الحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية، ومشروع الموازنة للسنة الجديدة.
5 – تقديم التقارير السنوية الإدارية والمالية، وأية خطط ومشاريع مستقبلية للجمعية العمومية.
6 – دعوة الجمعية العمومية لجلسة عادية أو غير عادية للاجتماع وتنفيذ قراراتها، طبقاً لأحكام القانون.
7 – متابعة أية ملاحظات واردة من الدائرة أو الوزارة أو الجهات الرسمية المختصة، فيما يتعلق بنشاط الجمعية أو الهيئة والرد عليها.

مادة (19)
اختصاصات أعضاء مجلس الإدارة

يجري تحديد اختصاصات الرئيس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وباقي أعضاء مجلس الإدارة لأية جمعية أو هيئة، وفقاً لنظامها الأساسي ولائحتها الداخلية، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (20)
حظر الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية بأجر

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل في الجمعية أو الهيئة بأجر.

مادة (21)
اجتماعات مجلس الإدارة

ينعقد مجلس الإدارة بصورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، بدعوة من الرئيس أو نائبه.
ينعقد مجلس الإدارة بصورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بدعوة من الرئيس أو نائبه، أو بطلب من ثلث أعضائه.
تكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور ثلثي أعضائه.
في جميع الحالات تتخذ قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة.

مادة (22)
تعذر اجتماع مجلس الإدارة

عند تعذر اجتماع مجلس الإدارة بسبب الاستقالة، أو الوفاة، يتولى من تبقى من مجلس الإدارة (باعتبارهم لجنة مؤقتة) مهمة المجلس لمدة أقصاها شهر، وتتم دعوة الجمعية العمومية خلال نفس المدة لاختيار مجلس إدارة جديد.

وإذا كانت الاستقالة جماعية أو لم تقم اللجنة المؤقتة بمهامها المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، يقوم الوزير بتعيين لجنة مؤقتة من بين أعضاء الجمعية العمومية، لتقوم بمهام مجلس الإدارة لمدة أقصاها شهر، ولدعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال ذات الأجل، لاختيار مجلس إدارة جديد.

الفصل الخامس
الجمعية العمومية

مادة (23)
تشكيلها واختصاصها

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون:

يحدد النظام الأساسي للجمعية أو الهيئة طبيعة تشكيل الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة، بحيث تتكون من جميع الأعضاء الذين أوفوا بالتزاماتهم وفقاً للنظام الأساسي. وتعقد الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة واحدة كل سنة على الأقل، للنظر في تقرير مجلس الإدارة عن نشاطات الجمعية أو الهيئة، وتقرير مدقق الحسابات عن مركزها المالي والمصادقة عليه، وتعيين مدقق الحسابات، وغير ذلك من المسائل التي يرى المجلس إدراجها في جدول الأعمال.

تختص الجمعية العمومية بوضع السياسات والتوجهات العامة للجمعية أو الهيئة، وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لنظامها الأساسي.

تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية العمومية فيما يختص بتعديل النظام الأساسي، وبأغلبية ثلثي أعضاء الجمعية، فيما يختص بحل الجمعية أو الهيئة، أو بإدخال تعديل في نظامها، يتعلق بغرض الجمعية، أو عزل أعضاء مجلس الإدارة، أو اتحادها، أو إدماجها، ما لم يرد في النظام نص يشترط أغلبية أكثر من ذلك.

مادة (24)
الاجتماع غير العادي

يجوز لثلث أعضاء الجمعية العمومية لأية جمعية أو هيئة طلب دعوتها لاجتماع غير عادي.

مادة (25)
نصاب الاجتماعات

يعتبر اجتماع الجمعية العمومية للجمعية أو الهيئة قانونياً بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها، فإذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول. ويكون الانعقاد فيها صحيحاً بمن حضر من الأعضاء، شريطة ألا يقل عددهم عن ثلث أعضاء الجمعية أو الهيئة.

الفصل السادس
الإدماج والاتحاد

مادة (26)
اندماج جمعيتين أو أكثر

يجوز لجمعيتين أو هيئتين أو أكثر أن تندمجا معاً، دون أن يؤثر ذلك على حقوق الآخرين تجاه كل منهما قبل الدمج.

وعلى ممثلي الجمعيات أو الهيئات المندمجة أن يبادروا بتسليم جميع الأموال والمستندات الخاصة إلى الجمعية المندمج فيها.

لا تسأل الجمعية أو الهيئة الجديدة عن التزامات الجمعية أو الهيئة المندمجة فيها إلا في حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعيات وحقوقها من تاريخ الإدماج.

مادة (27)
تكوين اتحاد جمعيات

يجوز لثلاث جمعيات أو هيئات أهلية أو أكثر أن تكون –فيما بينها– اتحاداً، كما يجوز لهذه الاتحادات أن تشكل فيما بينها اتحاداً عاماً، على أن يكون الانضمام إليه طوعياً.

مادة (28)
الانتساب الى منظمات أو اتحادات خارج الأراضي الفلسطينية

يجوز لأية جمعية أو هيئة أن تشترك أو تنتسب إلى أية منظمة أو اتحاد عربي أو إقليمي أو دولي خارج الأراضي الفلسطينية، على أن يتم إعلام الجهة ذات الاختصاص بذلك.

مادة (29)
تطبيق إجراءات القانون على الاتحادات

تطبق جميع الإجراءات والأحكام المبينة في هذا القانون على كيفية التسجيل وإجراءاته، والأنظمة الأساسية وبياناتها، ونظام العمل فيها بالنسبة لكل اتحاد تم بين مجموعة من الجمعيات والهيئات، أو أية جمعيات أو هيئات موحدة تم إنشاؤها وفقاً لأحكامه.

الفصل السابع
الشؤون المالية للجمعيات والهيئات

مادة (30)
الموازنة

يجب أن يكون لكل جمعية أو هيئة موازنة سنوية، يشرف عليها أحد المحاسبين القانونيين، ما لم تقل مصروفاتها عن (1000) ألف دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً وفي كلتا الحالتين يقدم مدقق الحسابات تقريراً عن المركز المالي للجمعية أو الهيئة عن السنة المالية المنصرمة للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي، لإقراره والمصادقة عليه.

مادة (31)
إيداع الأموال لدى مصرف معتمد

على الجمعية أو الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها لدى مصرف أو مصارف معتمدة من قبلها، وعليها أن تخطر الوزارة المختصة عن جهة الإيداع. ولا يجوز للجمعية أو الهيئة الاحتفاظ لديها برصيد نقدي يزيد عن مصروف شهر واحد.

مادة (32)
تلقي المساعدات

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يحق للجمعيات والهيئات تلقي مساعدات غير مشروطة لخدمة عملها.

مادة (33)
جمع التبرعات

للجمعيات والهيئات جمع التبرعات من الجمهور أو من خلال إقامة الحفلات والأسواق الخيرية، والمباريات الرياضية، أو غير ذلك من وسائل جمع الأموال، للأغراض الاجتماعية التي أنشئت من أجلها، وذلك بعد إشعار الوزارة المختصة.

الفصل الثامن
الجمعيات الخيرية والهيئات الأجنبية

مادة (34)
طلب فتح فروع

وفقاً لأحكام القانون:

لأية جمعية أو هيئة أجنبية أن تتقدم بطلب للوزارة لفتح فرع أو أكثر لها في الأراضي الفلسطينية، للقيام بأية خدمات اجتماعية، شريطة أن تنسجم هذه الخدمات مع مصالح الشعب الفلسطيني وتطلعاته.

على أن يتضمن طلب التسجيل، اسم الجمعية أو الهيئة الأجنبية، ومركزها الرئيسي وعنوان وأسماء مؤسسيها وأعضاء مجلس إدارتها وأغراضها الأساسية، وأسماء المسؤولين عن الفرع المنوي إنشاؤه وجنسياتهم وكيفية التصرف بالأموال الخاصة بالفرع عند حله أو تصفية أعماله، أو انسحابها بما لا يتجاوز الشهرين من تاريخ قبول الطلب.

تقوم الوزارة بالاستئناس برأي وزارة التخطيط والتعاون الدولي فيما يتعلق بطلب تسجيل الجمعية أو الهيئة الأجنبية.

مادة (35)
التبليغ عن التغييرات في بيانات الفروع

على المسؤولين عن أي فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية أن يبلغوا الوزارة بكل تغيير يطرأ على البيانات الخاصة بالفرع الذي يديرونه، وذلك خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ التغيير.

مادة (36)
تقارير الفروع السنوية

يقدم كل فرع من فروع الجمعيات أو الهيئات الأجنبية للوزارة تقريراً سنوياً عن أعماله بما في ذلك المبالغ التي أنفقها في تنفيذ أعماله.

مادة (37)
حلّ الجمعيات

تحل الجمعية في الحالات التالية:

1- صدور قرار من الجمعية العمومية بحل الجمعية، ويجب أن يبلغ القرار فور صدوره للوزارة.

2- إذا لم تباشر أعمالها الفعلية خلال العام الأول من تاريخ تسجيلها، ما لم يكن التوقف ناشئ عن ظروف قاهرة خارجة عن إرادة الجمعية أو الهيئة، وفي هذه الحالة يلغى تسجيلها من قبل الوزارة، بعد إنذارها بذلك خطياً.

3- إذا ثبت مخالفتها لنظامها الأساسي مخالفة جوهرية، ولم تصحح أوضاعها خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ إنذارها خطياً بذلك من قبل الوزير أو الدائرة.

مادة (38)
إلغاء تسجيل الجمعيات والهيئات

في حالة صدور قرار من الوزير بإلغاء تسجيل أية جمعية أو هيئة يجب أن يكون القرار مسبباً وخطياً، ويحق للجمعية أو الهيئة الطعن فيه أمام المحكمة المختصة.

إذا ما تم الطعن في قرار حل الجمعية أو الهيئة أمام المحكمة المختصة، يجوز للجمعية أو الهيئة مواصلة عملها لحين صدور قرار قضائي مؤقت أو نهائي بتوقيفها عن عملها أو حلها.

مادة (39)
تعيين مصفٍ

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون إذا حلت الجمعية أو الهيئة يعين لها مصفٍ بأجر، ويقوم بجرد أموالها ومحتوياتها، حيث يجري التصرف فيها طبقاً لما هو مذكور في نظامها الأساسي. وإذا لم يذكر النظام كيفية التصرف في أموالها تقوم الوزارة بتحويل أموال الجمعية أو الهيئة المنحلة إلى الجمعيات والهيئات ذات الغاية المماثلة، مع مراعاة معاشات ومكافآت وحقوق موظفي الجمعية المنحلة وتكون مستثناة من الإحالة.

ي حالة حل الجمعية أو الهيئة تؤول جميع ممتلكاتها النقدية والعينية إلى جمعية فلسطينية مشابهة لها في الأهداف، تحدد من قبل الجمعية أو الهيئة المنحلة.
في جميع الأحوال يجب أن تنفق أموال وممتلكات الجمعية أو الهيئة المنحلة وفقاً لأغراضها داخل حدود الأراضي الفلسطينية.

الفصل التاسع
أحكام عامة وانتقالية ختامية

مادة (40)
تطبيق تعليمات التسجيل المهنية

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا القانون فإن من واجب الجمعيات والهيئات التي تقدم خدمات مهنية خاصة تطبيق تعليمات التسجيل المهنية التي تحددها الوزارات المختصة.

مادة (41)
وضع اليد على أموال الجمعيات او الهيئات

لا يجوز وضع اليد على أموال أية جمعية أو هيئة، أو إغلاق أو تفتيش مقرها أو أي من مراكزها وفروعها، إلا بعد صدور قرار من جهة قضائية مختصة.

مادة (42)
توفيق أوضاع

تعتبر جميع الجمعيات والهيئات القائمة قبل نفاذ هذا القانون مسجلة رسمياً على أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفق أحكامه خلال مدة أقصاها تسعة أشهر من تاريخ نفاذه، وإلا اعتبرت مخالفة لأحكام القانون العام.

مادة (43)
إلغاءات

يلغى قانون الجمعيات الخيرية العثماني الصادر في 29 رجب 1327 هجرية، وقانون الجمعيات الخيرية رقم 33 لسنة 1966 بشأن الجمعيات والهيئات الاجتماعية والمعمول بهما في فلسطين، وكل ما يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (44)
اعتماد النماذج

على الوزير إعداد النماذج وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (45)
التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 16 / 1 / 2000 ميلادية

الموافق 9 شوال 0241 هجرية

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية